

وزارة الأشغال والزراعة

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٧

بشأن حظر زراعة البرسيم

وزير الأشغال والزراعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم إستعمال المياه الجوفية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الأشغال والزراعة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تستبدل بزراعة البرسيم ذي الاحتياجات المائية المرتفعة تدريجياً محاصيل علفية أخرى أقل إستهلاكاً للمياه حسب ما توصي به الجهة المختصة في وزارة الأشغال والزراعة.

المادة الثانية

تحظر زراعة البرسيم في جميع الحيازات الزراعية، وذلك بعد أربع سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

لموظفي إدارة مصادر المياه الذين يصدر بندبهم قرار من وزير الأشغال والزراعة حق الدخول إلى أي مكان توجد فيه آبار تستخدم مياهها في زراعة البرسيم للتأكد من تنفيذ أحكام هذا القرار، ولهم سلطة ضبط المخالفات وتحرير المخاضر عنها.

المادة الرابعة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بعقوبة الغرامة والحبس المنصوص عليهما في المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم إستعمال المياه الجوفية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧.

المادة الخامسة

على وكيل وزارة الأشغال والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال والزراعة

ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ: ١ رمضان ١٤١٨ هـ

الموافق: ٣٠ ديسمبر ١٩٩٧ م